والصفة بقوله **بصفة معلومة** ق لان الصفة عند معرفة الجنس والقدر والصفة واشار الي الشرط الثاني منها والي الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله **واجل معلوم** احترز بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم الحال علي المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في الحديث الصحيح اسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الي احد شروط راس مال السلم بقوله **ويعجل راس المال** يعني جميعه لانه متي قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين وبينه بقوله **او يوخره** اي راس مال السلم **الي مثل يومين او ثلاثة** الي انه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم علي النقد واخر قبض راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ علي ذلك فقال **وان كان التاخير** المذكور **بشرط** ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام لم يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الي الشرط الثاني من شرطي الاجل بقوله **واجل السلم احب الينا** الظاهر انه عني بالضمير نفسه اختيارا القول ابن القاسم ان اقل اجل السلم **ان يكون خمسة عشر يوما** لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلفظ احب للوجوب ع ومذهب مالك ان اجل السلم ما يتغير في مثله الاسواق من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من جعله علي الخلاف واختار ابن عبد السلام وصوبه ج ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد

واحد

قوله لان الاسواق تتغير الخ اي ولانه يتمكن المسلم اليه فيه من تحصيل المسلم فيه واما اكثر الاجل فمنتهاه ما لا يجوز تاخير ثمن البيع اليه وهو ما لا يعيش البايع اليه غالبا كان يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري انه لا يدفع الثمن الا بعد مايه سنة او ستين اذ كان ابن اربعين لانه بمنزلة التاجيل بالموت اهـ عدوي

واحد اما ان كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه اشار بقوله **او علي ان يقبض** بالبنا للمفعول اي المسلم فيه **ببلد اخر** غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم ويكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله **وان كان مسافة يومين** **او ثلاثة** ليس بشرط وكذا لو كان نصف يوم ولما ذكر ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكم ما اذا وقع علي اقل من ذلك فقال **ومن اسلم في شي يجوز السلم فيه الي ثلاثة ايام علي انه يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه** بمعني امضاه **غير واحد** اي اكثر من واحد من العلما منهم مالك **وكرهه** بمعني فسخه **اخرون** من العلما منهم ابن القاسم تنبيه

ك قوله يقبضه بصيغة المضارع وهو روايتنا وفي بعض النسخ قبضه بلفظ الماضي ويختلف المعني لاختلاف الروايتين فعلي المضارع يكون المعني انهما دخلا علي ذلك وعلي الماضي يكون الامر مبهما ولم يذكر الشيخ اصل ما دخلا عليه ثم اشار الي شرط من شروط راس مال السلم بقوله **ولا يجوز ان يكون راس المال** اي مال السلم **من جنس ما اسلم فيه** هذا اذا كان المسلم فيه ازيد من راس مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا او كان انقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل اما اذا كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله **ولا يسلم شي من جنسه** تكرار ذكره ليرتب عليه قوله **او فيما يقرب منه** اي من جنس المسلم فيه في الخلقة والخصلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1